

وزارة شئون البلديات والزراعة

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣

بشأن تشكيل لجنة الحجر الزراعي و اختصاصاتها

وزير شئون البلديات والزراعة :

بعد الإطلاع على نظام (قانون) الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ ،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة للزراعة ،

قرر الآتي:

(المادة ١)

تشكل في وزارة شئون البلديات والزراعة لجنة تسمى (لجنة الحجر الزراعي) وذلك على النحو الآتي :

رئيساً	مدير إدارة الثروة النباتية	١ - السيد جعفر حبيب أحمد
أعضاء	خبير وقاية النبات	٢ - أ.د. محمد فوده
	أخصائي حجر زراعي	٣ - السيد وحبيه محمود نظير
	أخصائي بسته	٤ - السيد أحمد سعيد عبد
	أخصائي التربة	٥ - السيد إبراهيم جعفر إبراهيم

ويكون للجنة مقرر تختاره من بين أعضائها ، وللجنة الحق في الاستعانة بمن تراه مناسباً
للمساعدة في أداء أعمالها .

(المادة ٢)

تجتمع اللجنة بصفة دورية كل ثلاثة أشهر ، ويجوز لها أن تتعقد كلما اقتضت الحاجة ، ويشترط لصحة انعقاد اللجنة حضور ثلاثة من أعضائها على الأقل ، وتصدر توصياتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس ، وترفع اللجنة توصياتها إلى الوزير لاتخاذ ما يراه مناسباً .

المادة (٣)

تحتخص اللجنة بالمعاينة والإشراف على تنفيذ أعمال الحجر الزراعي ، وبوجه خاص ما يلي :

- أ - مراجعة أوضاع الآفات وقوائمها واقتراح آلية تعديلات ضرورية بناءً على نتائج المسح والمراقبة والتقارير الواردة من مراكز الحجر الزراعي بالمنافذ الحجرية .
- ب - إقتراح محتويات الدليل الإرشادي بشأن إستيراد وتصدير النباتات وكذلك إقتراح دليل مفتش الحجر الزراعي .
- ج - اقتراح سياسة الحجر الزراعي بما يتماشى مع السياسة الزراعية وخطط التنمية الزراعية .
- د - إقتراح تعديل نماذج التراخيص والطلبات والقرارات والسجلات المعمول بها في نظام الحجر الزراعي .
- ه - اقتراح شروط إعفاء الشحنات النباتية المستوردة لأغراض البحث العلمي وللاستعمال الشخصي من كل أو بعض إجراءات الحجر الزراعي .
- و - دراسة الحالات التي تستدعي إجراء العلاج والتطهير أو الإعدام للشحنات المصابة ، واتخاذ التوصيات بتحديد الآلية المناسبة لذلك .
- ز - تقوم اللجنة بدراسة جميع المستجدات التي تطرأ على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالصحة النباتية.

المادة (٤)

على وكيل الوزارة للزراعة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شئون البلديات والزراعة

د . محمد علي بن الشيخ منصور الستري

صدر بتاريخ : ٢١ جمادى الآخرة ١٤٢٤ هـ

الموافق : ١٩ أغسطس ٢٠٠٣ م